

650_ أحكام الطلاق و الإيلاء _ شرح كتاب الفقه الميسر (_ م /

علاء حامد

علاء حامد

ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد اه توقفنا عند الباب الرابع وهو الطلاق وناقشنا فيه المسألة الاولى خلصناها.

المسألة الثانية بيقول لنا حكم الطلاق. وبيد من يكون - 00:00:06

الاصل في الطلاق ان يكون ده حكمه يعني جائزا مباحا. امتى؟ عند الضرورة او الحاجة يعني الطلاق جاهز مباح عند ضرورة او عند

حاجة. ما الفرق بين الضرورة والحاجة؟ الضرورة امر يعني - 00:00:30

آ كبير يعني يعني يسبب ضرر شديد للانسان مسلا في نفسه او في ماله اه واما الحاجة فهي اقل من ذلك. يعني لا يكون الامر ايه؟

الامر شديد بل يكون اه هناك حاجة مسلا - 00:00:50

زوج مسلا يتضرر جدا من اهل زوجته يضربونه مسلا او يؤذونه او يسبونونه فطلقها من اجل ذلك هذه ضرورة يعني مازا يصنع يعني او

حاجة حاجة انه مثلا آ يعني لا يشتريها او يخاف ان يظلمها. فطلقها من اجل ذلك. هو لا - 00:01:07

تماما مسلا وهو يخاف ان هو يقصر في حقه او يظلمها فطلقها لعلها يعني تجد افضل منه او نحو ذلك. فهذه امر ياخذ مباح يعني جائز

كم ان المرأة قد يجوز لها ان تطلب الخلع عند حاجة شبه كده كذلك يجوز للرجل ان هو يطلقها. بيقول كسوء خلق المرأة وسوء -

00:01:27

اسرتها. طيب اذا كان من غير حاجة ما هي في سبب انما طلق هكذا. قال يكره ذلك لكن لا يحرم انما يكره ذلك. يكره من غير في

حاجة اليه. ليه؟ لزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب اليها. من اعفاف نفسه وطلب النسل - 00:01:47

بيقول ويحرم الطلاق في بعض الاحوال كما سيأتي بيان في الكلام على الطلاق البدعي. عندنا هيبقى في عندنا طلاق سني وطلاق

هنقول بقى ايه الطلاق السني واياه هو الطلاق البدعي. وقد يكون واجبا على الشخص كما لو علم بفجور الزوجة - 00:02:07

وتبين زناها. لنلا يكون ديوثا. ولالا تلحق به ولدا من غيره. وكذلك لو كانت الزوجة غير مستقيمة في دينها كما لو كانت تترك الصلاة.

ولم يستطع تقويمها. شف بقى الكلام هنا له الواجب انه يطلقها اذا كانت المرأة يعني تزني مسلا. او او كانت فاجرة مسلا في اخلاقها.

لانه كده يكون ديوث - 00:02:27

هو مش قادر يصلحها. وهي ما بتتغيرش. يجب ان هو يطلقها. حتى لا يلحق به الدياثة بيقول كذلك لو كانت مقصرة في امور دينها.

دينها سلات لا تصوم رمضان لا تصلي. لا يعني تسقط الاركان الاساسية. هو بيقول اذا - 00:02:57

تقويمها معنى الكلام ان هو يصبر عليها في البداية. ويحاول مرة واثنين وتلاتة وينصحها. ويعظها ويهددها. الطلاق ويجيب اهلها

ويحزرها ويوعزها ويخليها تسمع دروس ويخليها يعني يبزل مع الاقصار برضو. يعني الاصل ان هو ما يطلقهاش يصبر عليها -

00:03:15

ويحاول مرة واثنين وتلاتة يجرب الهدايا مرة بالترغيب مرة بالترهيب مرة يعني ايه يشوف المداخل كل واحد عارف زوجته

بتيجي ازاى تيجي بالهدية تيجي بالتهديد تيجي تجيب لها ذهب يجيب لها مش عارف يعني ممكن بالهداوة ممكن بالشدة اللي يجيب

لها اهلها كل واحد عارف طريقة معينة - 00:03:35

معنا بيقدر ايه؟ يخلي زوجته تسمع الكلام يعني. فهو يبذل مع قصارى جهده. طب بعد ما بذل قصارى جهده وهي لا تصلي لا تريد ان

تصلي نطلق آآ يطلق بل هو هنا يقول يجب عليه ان يطلقها. ان هو كده برضه ده في حقه هو. ان هو هو هو الولي عليها. هو سلطان عليها الان. فاذا كان هذا الامر يعني - [00:03:55](#)

هو غير قادر ان هو يجعلها تصلي. فقد يتعرض لاثم ونحو ذلك. لكن يعني يكون ذلك طبعا بزمان زي زماننا مع فساد الناس وكده. يعني الزوج ان يصبر قدر ما يستطيع يعني. خاصة اذا كانت يعني يقول لا تصلي بالكلية يقصد يعني لو بتقطع يعني يكون صبره اكر يعني شوية. فيصبر قدر ما يستطيع - [00:04:16](#)

فلو كان فيها امل يعني بتصلي شوية وتقطع شوية يعني يفضل وراها ويحاول معها طالما يعني لو كانت طيبة الخلق آآ حسنة الخلق تخدمه وترعى اولاده وتربي اولاده. لكن هي تصلي احيانا تقطع احيانا. يصبر عليها ما في مشكلة. لكن كلمة واحدة ما بتصليش خالص. المشكلة كبيرة يعني. ما تصليش - [00:04:36](#)

خالص تمام؟ فديت بقى اللي يعني حاول معها مرارا فاذا ابت بان تصلي بعد ذلك يعني فالافضل ان هو ايه؟ يطلقها نقول المسألة الثالثة الفاظ الطلاق. وهذه مسألة مهمة. يعني كيف يكون الطلاق؟ طلاق له الفاظ معينة محددة - [00:04:56](#) اذا استعملت يقع الطلاق فورا زي الالفاز الصريحة. بيقول لنا الالفاز الطلاق. فيه لفظ صريح ولفظ الكيمائي. يعني ايه لفظ كمائي؟ يعني لفظ يحتمل معنى الطلاق ويحتمل من معنى اخر - [00:05:16](#)

نحتمل معنيين. لكن هناك لفظ لا يحتمل الا معنى واحد. كان يقول لرجل نعطي انت طالق هذا لا يكاد يعني يحتمل الا معنى واحد. الا بقى قد انسان يعني يفترض حالة نادرة جدا. يقول لك لو كانت مقيدة - [00:05:35](#)

وحررها فقال انت طالق. يعني انت طليقة من القيد يعني. لكن ده يعني هيكون له اكيد موقف محدد يعني. وسياقه واضح اوي. ماشي بس يعني دي حالة نادرة جدا. لكن الاصل ان كلمة انت طالق لو قتلت من غير موقف عجيب زي دوت مراته متكتفة وفكها قال لها انت طالق - [00:05:52](#)

الاصل ان اللفظ دوت ما يحتملش معنيين يعني. طالق يعني خلاص او يقول طلقك او انت مطلقة ونحو ذلك من الالفاز. فهذه الالفاز تدل على ايقاع الطلاق. بيقول دون الفعل المضاف - [00:06:12](#)

قال لها اطلقني. لا لا ما يقعش. او قال تطلقين. فلازم يستعمل اسم او ايه او فعل ماضي طلقك او انت مطلقة او انت طالق. لكن لو قال تطلقين او اطلقني لا يقع ليه - [00:06:32](#)

لا يقع الايه الطلاق طيب ده اللفظ الصريح لفظ الكنائ لا يحتمل معنا ايه كان يقول لزوجتي انت خلية. يعني حرة يعني. حرة نفسك يعني او برية نفس المعنى. انت بائن - [00:06:52](#)

حبلك على غاربك. الحقي باهلك هيروح الاهلي الالفاز ديت تحتمل معنيين اما هو قصده ممكن تحتمل معنى فعلا انت خلية يعني حرة نفسك اعلمي اللي انت عايزاه اعلمي اللي انت عايزاه. كان الغزاة يقول انت حرة - [00:07:11](#)

قصدا ايه انت حرة طالق ولا قصدك حرة يعني آآ اللي انت عايزة تعمل ايه انت حرة اعلمي اللي انت عايزاه. روعي لاهلك دي يعني طلقته ولا روعي لاهلك يعني انت زعلان منها روعي بقى غوري فوق من وشي شوية. فتحتمل معنية - [00:07:33](#) في اللفظ الكنائ اذا انسان قال لفظ زي دوت يسأل عن النية. يقال له ما له مازا تنوي بهذا اللفز؟ اذا قال نويت طلاق المرأة يقع. اذا قال ما نويت طلاق المرأة لا ايه؟ لا يقع. واضح - [00:07:47](#)

والدليل على ذلك حديث كعب ابن مالك توبة كعب ابن مالك كعب ابن مالك انتم عارفين لما تخلف عن غزوة تبوك النبي عليه الصلاة والسلام اه لم يكلمه. امر الصحابة ما يكلمهوش. هو وهلال ابن امية. ام مرارة ابن الربيع. قال لهم ما تكلمهمش خالص. وقعدوا على كده مدة. بعد بعد - [00:08:04](#)

بعد مدة بعد اربعين تقريبا يوم شدد عليهم كمان في العقوبة. ارسل الى كل واحد منهم الى امرأة كل واحد منهم ان اعتزليه يعني ابعدني عنه لا يقربك. كمان بيامر نساءهم ان هم ايه؟ ان هو زوجك ما يقربش منك. فهي طبعا امرأة هلال ابن امية - [00:08:24](#) قالت له يعني هلال المميز اصلا ما فيهموش نفس يعمل اي حاجة ورجل كبير وشيخ كبير. وليس له حاجة للنساء. يعني هو اصلا كده

كده ما بيقربليش يعني. فخلاص طب خليكي معي. يا عم مالك شاب يعني قوي. فلما جاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره

يقول له الرسول بيقول لك لا تقرب امرأة - [00:08:46](#)

فقال اطلقها ام ماذا يعني شوفوا هو كمان عنده استعداد لو الرسول قال لي طلق مراتك اطلقها دلوقتي. اللي انتم عايزينه. خلاص ما

هو جرب يعصي مرة هيعصي ثاني. فقال اطلقها اما - [00:09:06](#)

هذا قال لا. لانه ما قالش كده. لكن لا تقربها طبعا هو قلق قال لك يعني هتقعد معي وما اقربلهاش ازاي؟ فقال الحقي باهلك الحقي

اهلك روعي بقى لاهلك انا ما اضمنتش نفسي شاب وبتاع انا اضمن نفسي ازاي؟ طب هلال ابن امية واسنا كده كده راجل كبير مش

هيفكر في حاجة زي كده - [00:09:20](#)

لكن انا قدامي مراتي فقال لها روعي لاهلك مش عايزين نعمل حاجة غلط فقال الحق لاهلك. فقول الحق لاهلك هذه كلمة ايه؟ ما

وقعتش طلاق. لان هو اصلا لسه سائل من شوية وطلقه ام لا؟ قال له لا. وقال لها في نفس الوقت الحقي ايه؟ الحقي جهلك -

[00:09:43](#)

فلم يقع هذا اللفظ طلاق. رغم ان اللفظ دوت يحتمل معنى الايه؟ الطلاق. فدل على ان اللفظ الكنائ اللي هو مش صريح لابد لهم النية.

اما اللفظ الصريح فلا يسأل عن النية. لانه لا يحتمل الا معنى واحد. انت طالق. ايه النية اللي تحتلمها؟ انت مطلقة ما ينفعش -

[00:09:58](#)

فيها نيتين. فاللفظ الصريح لا يشترط فيه النية ولا يسأل عنها. اما اللفظ الكنائي فلا بد ان يسأل القائل ماذا نويت بهذا الكلام اذا نوى

الطلاق يمنع الطلاق اذا لم ينوي طلاق ايه؟ لا يقع الطلاق - [00:10:18](#)

تمام؟ وطبعا يستوي بقى في كل الكلام اللي قلنا دوت ان يكون الرجل يمزح او كان جادا. تمام؟ اذا بيهز مع مراته قال انت طالق

تطلق يظهر مع مراته. قال اذهبي الى اهلك ونوى الطلاق بالكلمة دي يقع. فسواء اللفظ كان صريح او كنائي - [00:10:34](#)

رجل يمزح به وقد نوى الطلاق فيقع الطلاق. لقول النبي عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة. لا

رجعتك كما سيأتي كمان شوية. اما الكناية فلا يقع بها طلاق - [00:10:54](#)

الا اذا نواه نية مقارنة للفظ لان هذه الالفاظ تحتتمل الطلاق وغيره فلا يقع الا بنيته. الا اذا وجدت قرينة تدل على انه نواه فلا يصدق

قوله. بمعنى ايه بيقول ده ممكن كمان يقول لنا الماتش طلاق ما نصدقوهش - [00:11:14](#)

يعني واحدة بتقول لجوزي طلقني طلقني. فقال لها انت انت بريه. مش ممكن بقى يجي بعد كده يقول لي انا ما نويتش ايه؟

ما نويتش ما هو انت قدامنا دي تقول لك طلقني طلقني وانت قلت لها واحدة بالك واخذ بالك فايه؟ او كان مسلا آآ زوجته مسلا رمته

بحاجة - [00:11:32](#)

ضربته ولا عملت حاجة فغضب جدا منها فقال مسلا انت بائن ما كانش قصدي يطلقها. يعني مش متصور الموقف نفسه لا يحتمل انك

انت كنت بتطلقها. انت كنت غضبان وعايز كده يعني - [00:11:52](#)

فاذا كان اللفظ الكنائ مع موقف يعني يغلب على الزن او واضح اوي ان انت كنت بتطلقها حتى في دي مش هنصدق. لو قال لو انا ما

نوتش. لكن ما فيش قرينة في - [00:12:08](#)

فعل معين حصل موقف معين يوحي بان النية الطلاق هنسأله وناخذ قوله ونصدق. سهلة كده؟ سهلة المسألة الرابعة طلاق السنة

وحكم. ايه هو طلاق السنة؟ طلاق السنة هي ايه الفرق بين طلاق السنة وطلاق البدعة؟ طلاق السنة - [00:12:22](#)

والبدعة بيختلفوا في العدد والوقت يعني عدد الطلقات ووقت الطلقة الواحدة طلاق السنة بيكون الطلقة واحدة فلا يطلق الانسان

اثنين او ثلاث في مرة واحدة ويكون الطلاق في وقت طهر المرأة. مش في وقت حيضها. وكمان الطهر ده يكون لم يجامعها فيه -

[00:12:42](#)

لم يجامعها فيه اذا اختل اي شرط من الشروط دي كان الطلاق بدعة. حرام. حرام. كان يطلق امرأته اثنين او ثلاث في مجلس واحد او

يطلقها واحدة في حيضها او يطلقها واحدة في طهر جامعها فيه - [00:13:12](#)

كل ده هنسميه طلاق بدعة. وهو طلاق محرم. تمام؟ وهنقول الاسباب طبعاً دلوقتي. بس. هم؟ بس بس اه تمام؟ يقصد بتلاقي الايه؟ اه السنة الطلاق الذي اذن فيه الشارع. وهو الواقع طبقاً لتعاليم الشريعة الاسلامية. ويكون ذلك بامر من عدد الطلاق - [00:13:32](#) وحال ايقاع وقت ايقاع يعني. فالسنة اذا اضطر الزوج الى الطلاق ان يطلق طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه فلا يتبع ذلك طلاقاً اخر. حتى تنقضي عدتها. ويسببها كده لغاية تنقضي العدة وتميل منه خلاص ما يطلقش ثاني - [00:13:58](#) خلاص لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن طيب ايه علاقة الدليل ده بموضوع الطهر؟ وايه الحكم برضه؟ بالك بقى واحدة واحدة. احنا قلنا ان هو يطلق مرة واحدة - [00:14:18](#) دليل ان ما افترض الانسان ما يزدش على اكثر من طلقة واحدة. قول الله تعالى الطلاق مرتان. امساك بمعروف او تسريح باحسان. فقله الطلاق مرتان. يعني مرة ثم مرة. ما ينفعش يبقى مرتين مع بعض. والا ما يبقاش - [00:14:37](#) مرتان ده بقى كده اتنين في واحد. لكن مرة ثاني يعني مرة ثم مرة. وبعد كده فان طلقها فلا تحلهم بعد. يبقى في تالته. يبقى دي حاجات منفصلة مش واحدة مش ما ينفعش يجيب التالته ورا بعض. ولا التالته في مجلس واحد. يبقى الطلقة اذا وقع اذا انسان يرا ان يطلق يطلق مرة واحدة - [00:14:57](#) طيب ده ده بالنسبة للطلقة الواحدة. طيب يطلقها هل يصح يطلقها في حيض؟ يحرم ذلك ما الحكمة اذا طلقها في حيض فانه يطيل عليها فترة العدة. لان المرأة على الراجح تعتد بالحيضات. قال تعالى والمطلقات - [00:15:17](#) ثلاثة قروب القرن على الراجح هو الحيض القرب هو الايه؟ الحيض. فثلاثة قرون يعني ثلاث حيضات توحيد هو دلوقتي احنا المفروض نطلعها فين؟ في الطهر من المفترض تحيض ادي واحدة ثم تحيض ثم تطهو تحيض اول ما تطهر خلاص تبين من زوجها خلاص سيب البيت بقى وخلاص ما فيش - [00:15:40](#) ما ينفعش نشوفها ما ينفعش الكلام ايه ترجع كانها غريبة عنه تماماً عشان كده هو لو طلقها في حائط الحائض اللي طلقها فيها دي مش هتتحسب. يبقى هتضطر تستنى الحائضة دي تخلص. وتبدأ في طهر كل ده في الهواء - [00:16:12](#) وبعد كده نبدأ بقى نعد من اول الحائضة اللي بعديها. فيؤزي المرأة مش كفاية طلقته ده انت طولت عليها كمان الايه؟ العدة. فهي حرام. وممكن كان ينظر لحكمة ثانية مش مجرد تطوير العدة. ينظر ان المرأة احياناً في فترة حياتها تكون اه مضطربة شوية. اخلاقها تتغير قليلاً - [00:16:27](#) تكون عصبية يكون عندها مغص. يكون عندها مش عارف ايه. تكون تعبانة زهقانة تكون يعني هي الفترة دي بتبقى عليها صعبة. احياناً بيقد عليها مغص ايام حاجة زي كده فمممكن يصدر منها ما ليس من طبيعتها. فتتفرز تزق تزق تهد تخفيك مرة واحدة - [00:16:47](#) تتخلق مش حاجة مش مش طبيعتها يعني هي انت مش مش فاهم هي عندها ايه دلوقتي هي تعبانة هي متضايقة هي كذا فان الحيدر يخلي المرأة يعني انت بصلة نوع - [00:17:07](#) حزن شوية مع مع ضيق شوية مع بعض الالام. فوارد يحصل منها حاجة مش طبيعتها. فمن الحكمة الشرع انه قال لك ما تطلعش من الحقن. بحيس ان هي طب لما يبجي الدورة هطلعها. يبجي الطرق اللي هي اتغيرت. والله بقت كويسة. امال ايه؟ امال في ايه بس؟ يبقى هو ما كنش ايه؟ ما كنش واخد باله. هي دي مراتك الحقيقية اللي ايه - [00:17:17](#) بتاعة الطرق دي ممكن فترة الحياة دي يحصل فيها حاجات يعني فوت يعني ما تاخدش بالك ما تعرفش هي بتبقى بتبقى عيانة بتبقى تعبانة بتبقى تبقى مش هتتعرف تقول لك يعني المرأة احياناً - [00:17:37](#) مستحيل ان هي تقعد تحكي للراجل القصة ديت يعني. فيعني ما تاخدش منها قوي فترة الحيض يعني ايه؟ اخلاقها الحقيقية هي اللي في فترة الايه؟ الطهر. شيء عصبي من كده يعني فوت يعني. فدي من الحكم ان الراجل ما يحكمش على المرأة فترة الايه؟ الحيض. ومن حكم الحكمة التالته ان المرأة اصلاً بتكون - [00:17:47](#) كده كده فترة الحمل بالنسبة لها مش فترة سعيدة يعني. يعني بتبقى نوعاً ما مش مش سعيدة مش هنقول حزينة يعني بس مش زي

الطفل اكيد. فلا يجتمع فيا حزنان ما تبقاش حائط ومطلقة. يعني شيه ايه؟ صعب يعني. فشوف بقى ممكن ممكن ان كل واحد لو قعدت تقعد تفكر تلاقه حكم كثيرة جدا. فله الحكمة - 00:18:07

البالغة في كل احكامه سبحانه وتعالى. فلازم الانسان يؤمن بهذا الامر يا اخواني. ان الله سبحانه وتعالى ما قضى حكما الا وهو تمام العدل وتمام الحكمة. فلا احد على حكم الله يأتي احد يقول اعد لقوانين المواريس. قوانين المواريث دي مش عارف ايه ظلمت المرأة والكلام المتخلف دوت. لا والله ابدأ. قل فله الحكمة - 00:18:27

البالغة. الله تعالى له الحكمة في كل ما امر وكل ما شرع. لكننا يعني لا نعي هذه الحكم ولا نتدبر فيها. هو مجرد تقليد اعمى للغرب مجرد يعني هزيمة نفسية وانتكاسة نفسية تؤدي بنا الى ذلك. وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا. لا مبدل لكلماتي. وهو السميع العليم. وان احسن - 00:18:47

اي حكما لقوم يؤمنون الذي خلق هو الذي شرع يعني اهو ادرى بصنعتة سبحانه وتعالى. تأتي انت انت مصنوع وانا انت مصنوع احكم فيك. نحن اثنين مصنوعين. يفترض ان نرد الامر الى الصانع. نقول يعني ايه اللي يصلحنا؟ احنا الاثنين نقول والله انت زكر وانت انسى خلاص - 00:19:07

ازيك يا حضرة السيد؟ نقول سمعنا واطعنا خلاص الموضوع منتهي. هو الصانع وادري بصرعتة. الا يعلم من خلق؟ فهو اللطيف الخبير. الخلاصة يعني ده من بعض الحكم يعني. طيب احنا فهمنا ليه ما يطلعهاش فين؟ في الحيض. طب ليه ما يطلعهاش في طهر جامعها فيه - 00:19:27

لاحتمال ان تكون حامل وكده هيوتراها بقى ان هي هتقعد مستنية الحائض. الحيض اتأخر. طب انا حامل ولا حائط؟ طب الحيض اتأخر كده بزروفه؟ ولا انا حامل نقعد بقى في حزمة برما بقى ولو طلعت حامل يبقى عدتها هتنقضي بعد ايه؟ بعد الوضع. تخيل واحدة لسه اول يومين حمل - 00:19:47

يا عيني اتطلعت وتقعد مكتئبة التسع شهور عارفة تتجوز. وفي بطنها يعني يببي الراجل لسه مطلقها حالا حاجة مؤسفة يعني ومش عايزة البببي اصلا خلاص ما اتطلقوا. تقول لك ننزله نخش بقى في في كوارس. لا ما سيب بقى ايه طالما جمعتها في الطهر ده ما تجيش ما - 00:20:11

يمكن تكون حامل وكمان في حكمة تانية. لو طلعت حامل الراجل هيرجع في كلامه فورا. لو هو عايز يطلعها مسلا راجل ملتزم. جه عايز يطلعها بس اكتشف ان هو جماعة في الايه؟ في الطهر دوت. قال خلاص لما يبجي الايه؟ الطهر اللي جاي هطلقها. تمام؟ جه طلعت - 00:20:31

هيعمل ايه؟ هيجيب وراء طبعا. والولاد وبتاع تفرحه تقول له انا حامل ده يلا بنا وكل سنة وانتم طيبين وخلص الموضوع صح؟ المرأة زكية تعرف هتعرف تلف احيانا بتكذب عشان تتصالحوا. تقول له انا حامل وبتاع ولا ما يصالحها تكتشف بقى بعدين؟ لان هي مش حامل - 00:20:51

بس قصدي يعني الخبر السعيد ده هيطفي اي نار غضب. او اي حد يفرح لو مراته حامل مش كده؟ فيعني عايز اقول لك بص انت بتبص للموضوع من كده الزاوية الموضوع جميل - 00:21:11

لذلك الحالة الوحيدة اللي هي اللي هي يبقى فيها ما فيش اي ضرر خالص. اللي هو طهر ما جمعتها فيه. خلاص كده ده احسن وضع يعني. طيب ايه الدليل برضو على موضوع الطهر بقى نفسه؟ لو اجاب دليل بس احنا مش فاهمينه. فطلقوهن لعدتهن. لعدتهن. يعني ايه - 00:21:21

لعدتهن. كلمة لعدتهن دي يعني وهن مستقبلات العدة. وهن مستقبلات العدة. يعني اذا شرعنا في استقبال العدة المرأة آآ تشرع في استقبال العدة. بيقول هنا اي في الوقت الذي يشرعن فيه في استقبال العدة هو الطهر - 00:21:41
زمن الحيض لا يحسب من العدة. زمن الحيض لا يحسن عنده. فهل يا اخواننا لعدتهن يعني هن مستقبلات العدة خد بالك هو هنا قالها بطريقة مش واضحة برضو. بيقول ايه؟ في استقبال العدة وهو الطهر. الزمن الحيض اللي هيحصل من العدة - 00:22:08

صح مم انت فاهمك احسن شوية دلوقتي المرأة بتعتد بايه؟ بالحيزات ولا بالطهر؟ بالحيزات صح؟ طب لعدة وهي رايحة على العدة وهي رايحة تعد يعني. يبقى هي دلوقتي فين؟ في طهر. لان هي لما تكون رايحة تعد هي داخله على ايه؟ على حيضة. هنبدأ نعد - [00:22:32](#)

فهمتها كده؟ فطلقهن لعدتهن بالبلدي كده وهم رايعين يعدوا. وهي داخله على العدة وهي داخله تعد. هي داخله على ايه على الحيض هو ده اللي بيتعدي به. يبقى انا دلوقتي فين؟ في طهر انا داخل على الحيض. يبقى انا اكيد في طهر. يبقى قوله تعالى فطلقهن لعدتهن وهن - [00:22:57](#)

مستقبلات العدة. يعني هنبدأ نعد على طول. يبقى انا دلوقتي في ايه؟ في طهر. سهلة دي؟ طب موضوع لم يجامعا فيه ده جنباه منين؟ قال قال عمر وابن عباس وجماعة في هذه الاية الطهر من غير جماعة - [00:23:17](#)

كمان وطبعا هذا الكلام لا يقال من الرأي انما اكيد فهموه من النبي عليه الصلاة والسلام مش هياالفهم من دماغهم حاجة زي كده. فقالوا طهر لم يجامعها ايه؟ في طن من غير جماع. يبقى ادي الدليلين وادي الحكم قلناهم ببساطة - [00:23:33](#)

حكم طلاق السنة. اجمع العلماء انطلاق السنة واقع. لقوله تعالى ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في زمن الطرق طيب ايه هو بقى الطلاق البدعي؟ عكس بقى. اي خلل في العدد او خلل في الوقت - [00:23:50](#)

اذا كان هناك خلل في العدد. كان يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد. سواء كان بلفظ واحد انت طالق ثلاثا. او انت طالق طالق طالق. او انت مطلقة انت مطلقة انت مطلقة. او فصل بينهم لكن برضو في نفس المجلس. انت طالق - [00:24:06](#)

بعد شوية كده اتعرفت قال لها انت طالق بعد شوية انت كده تتخانقوا تاني عشان تعملوا انت طالق. المهم في نفس المكان نفس الوقت طلقها ايه؟ سلاسة. ده طلاق بدعي حرام لا يجوز - [00:24:26](#)

ايه العدد الطلقات فان طلقها ثلاثا. طبعا حال ايقاعه خلاص فانها يا اما الحيض يا اما طهر جماعي. فيه وهنشوفه ده دلوقتي. بس خرينا نناقش المسألة الاولى من سلاسة. قال فان طلقها ثلاثا بلفظ واحد. هنشوف الكتاب بيقول ايه؟ بلفظ واحد يعني قال ايه؟ انت طالق - [00:24:39](#)

سلاسة ده لفر واحد. ما لهاش طارق طالق خالص. او متفرقات هلا انت طالق. طالق طالق. وانت طالق؟ انت طالق؟ انت طالق. او متفرقات في طهر واحد. في نفس الطهر - [00:24:59](#)

حتى لو مش في مجلس واحد على فكرة. يعني هو هو دلوقتي في الطهر. مفترض ما يطلقش تاني ابدأ الا لما العيد ده لأ يرجعها وبعد كده طلقها ماشي. لكن هي لسه في نفس العدة - [00:25:16](#)

تروح مطلعة تاني جوة العدة. يبقى انت مطلعها اولاني. مطلعها تاني تاني ده يبقى بدعة. حتى لو مش في نفس المجلس. بس المهم احنا في نفس الاية؟ في نفس المدة. اللي هي نفس - [00:25:31](#)

عدة دي بتاعة الطلقة الاولى. طلعتها تاني ليه؟ ما انت طلقتها اولاني ممكن تطلعها تاني بعد ما ترجعها تطلقها مسلا انك الطلاق تاني في نفس الاية العدة طيب او طلقها وهي حائض او نفساء ادي سؤالك يا حاج اهو - [00:25:41](#)

او نفساء او طلقها في طهر جامعها في ولم يتبين حملها. يبقى اذا يجوز طلاق المرأة وهي ايه حامل بس بعد ما علي خلاص ما هو هم الاتنين عارفين ينفع لو عرف ان هي حامل وخلاص عارفين ان هي حامل ينفع يطلقها عادي. بس ما يطلقهاش وهي احنا مش عارفين.

انت جمعتها ولسه مش باين حاجة. لا ما تطلعهاش بقى لغاية ما نعرف. لما تعرف انت حر عايز - [00:25:56](#) طلعه طلعه فان هذا طلاق بدعي محرم منهى عنه شرعا فعليه اسف. بكده عندنا حكم الاول قبل ما نشوف الطلاق وقع ولا ما وقعش.

لان ده حرام. اللي حصل ده حرام - [00:26:21](#)

واللي عمله اسم. طب الطلاق وقع بقى ولا ما وقعش؟ هنشوفه بيقول بقى فالطلاق البدعي في العدد اللي هو طلق سلاسة. يحرمها عليه. حتى تنكح زوجا غيره. لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد. طلقها يعني الثالثة - [00:26:33](#)

حتى تنكح زوجا غيره يعني الثالثة. اذا مذهب الكتاب ان الطلاق ثلاثا يقع ثلاثا باي لفظ كان سواء كان لفظ واحد او الفاظ متفرقة

يعني هو هنا ببسوي بين قول انت طالق ثلاثة انت طالق طالق انت طالق انت طالق انت طالق انت مطلقة انت كل ده ايه

بالنسبة له؟ او قال لها انت طالق بعد شوية - [00:26:52](#)

لا انت طالع وبلاش كل ده نزوله ثواني هذا يقع ثلاثا. تمام؟ والمرأة تبين منه فوراً ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غير زوجها صحيحاً ثم

يطلقها وبعد كده ممكن الاولاني يرجعها ثاني - [00:27:20](#)

طيب هنقول الاول ان المسألة ديت هنفصل فيها. ونقول برضو الخلاف اللي فيها اقوال العلماء على اقسام يعني. طبعاً القول اللي هو

اختاره ده مش قول غريب خالص على فكرة. القول اللي هو اختاره ده هو قول الائمة - [00:27:37](#)

اربعة احمد ومالك. وقول اغلب الصحابة و اغلب التابعين. ان الطلاق ثلاثا يقع ثلاثا ولو بلفظ واحد. اذا نوى به ان هو ثلاثة يعني. لفظ

اذا طلق ثلاثا هاي يقع ثلاثا - [00:28:00](#)

واللي خالف في كده بعض الصحابة قيل انه مروي عن ابن عباس. وخلق في ذلك من الائمة شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم

الله تعالى. يعني كان لهم اجتهاد ان الطلاق طالما بيدعي انه ما يقعش - [00:28:23](#)

لان ما النبي عليه الصلاة والسلام قال من احدث في امرنا ما ليس منه فهو ايه؟ رد. هم نزلوا ان الطلاق اصلاً بدعي. فازاي نوقع نوقعه

اذا كان اصلاً مردود على صاحبها. يبقى موقعه واحد هو ان كان لهم نظر في كده - [00:28:40](#)

الائمة الكرام الائمة الاربعة نزلوا ان التلق وقع سلاسة. هو طلقها ثلاثا فعلاً. والايات ما قالتش ان الطلاق ثلاثا لصفة معينة يلا ثلاثا و خلاص

في مجلس واحد مجلسين في عشرة في لفظ واحد في لفظين. قال اية عامة. ولا تقيد الا بدليل. وما فيش دليل مسلاً يقيدك -

[00:28:55](#)

المهم ان الائمة اختلفوا في في ذلك يعني. لكن اللي عايز اقله لك بس عشان تبقى عندك في وعي بس المسألة وخطورة المسألة. ان

الذي قال ان الطلاق يقع ثلاثا الائمة الاربعة - [00:29:18](#)

وعامة الصحابة اغلب الصحابة و اغلب التابعين. تمام؟ وان وان الايه؟ الاقل هم اللي قالوا ان الطلاق ده ايه؟ لا يقع زي ابن القيم وابن

تيمية وبعض الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم. فمسألة خطيرة للغاية. رسالة خطيرة للغاية. لذلك بعض المعاصرين كان - [00:29:32](#)

بيجتهد يعني ويرى ان المسائل المسألة دي تقع كان بيرجحها في قول ابن تيمية في العادة بسبب عموم البلوى مش اكثر بسبب ان

البلوى دي محمد وان اللفظ ثلاثا ده بقى هو ليه؟ هو الجاري على اللسن. ففي بيوت هتتخرب كثير بسبب الايه؟ الموضوع دوت.

فكثير من - [00:29:52](#)

بيفتي بمذهب ابن تيمية تيسيراً على الناس حتى الازهر نفسه حالياً يفتي ران الازهر يعني مش بيعتمد مذهب ابن تيمية في العادة

يعني. لكن هم غالباً بيفتوا بالايه؟ بالقول دوت. لان لان البلوى - [00:30:12](#)

ورغم ان هم يعني شافعية او حنفية او او او لكن لو افتوا بالمذاهب المعتبرة ديت هتحصل مشاكل يعني. تمام بعض اهل العلم بقى

فصل بقى في المسألة ديت تفصيل ثاني قال احنا ننظر لللفظ بقى نفسه هل هو قال لها - [00:30:28](#)

انت اللفظ كان كل لفظ لوحده؟ ولا هم اللفظ يوحي بان هو كان توكيد؟ بمعنى انت طالق طالق طالق. ده الظاهر فيه ان هو ايه؟

توكيد توكيد لفظي انت طالق طالق طالق. توكيد هو قاعد بياكد ايه؟ بياكد كلامه. اقول لها مسلاً انطلق سلاسة - [00:30:47](#)

فهو عايز يغلز الايه؟ يغلز كلامه وبعض العلماء قال لو قال لها انت طالق ثلاثا. او انت طالق طلق طلق. نحمله على الايه؟ على التوكيد.

وان هو كان يقصد الايه؟ التوكيد ونوقع اللفظ ايه؟ طلاقة - [00:31:13](#)

واحدة فقط اما لو قال لها كل جملة مستقلة بزايتها. مسلاً قال انت طالق انت طالق. انت طالق كل جملة من دي تتحسب لوحدها. لان

كل جملة تصلح لوحدها. لكن انت طالق. دي جملة. طالق دي مش جملة - [00:31:27](#)

طالق دي مش جملة. فهتحمّل الثانية والثالثة ان هي توكيد على الايه؟ على الاولى. تمام؟ لكن انت طالق. دي جملة مستقلة. انت طالق

انت طالق كل واحدة من دول ايه؟ تصلح جملة مستقلة - [00:31:48](#)

ننزر للفظ نقول لها انت طالق طالق طالق او انت طالق ثلاثا ممكن تحمل على ايه؟ على واحدة. على اعتبار ان هو ممكن يكون توكيد. او

بيشدد ويغلظ لكن قال لها كل لفظ لوحده فده مش هيحتمل عنده الا ان هي تكون طالق ايه ثلاثة. لكن مسألة خطيرة يعني. لكن اللي بنقوله - [00:32:04](#)

تذهب الكتاب اللي هو غالبا بيميل لمذهب الحنابلة. ومذهب الائمة الاربعة ان اللفظ ثلاثا يقع ثلاثا. وزي ما قلت لكم ان اجتهد بعض المعاصرين للاخذ بقول ابن تيمية وابن القيم في ان الطلاق ثلاثا في مجلس واحد يقع واحد فانما افتوا بذلك يعني تيسيرا على الناس وتغليبا لمصلحة - [00:32:24](#)

المسلمين وائل بسبب عموم البلوى. عموم البلوى بهذا الايه؟ بهذا الامر. ينبغي الانسان ان يتقي الله وينصح الناس ويحذر الايه؟ الناس جهاز الالفاظ البدائية الخطيرة. بيتي اتخرب بكلمة واحدة. كلمة واحدة بس بيت ينتهي. انتهى تماما. هو مين ده اللي لسه مراته هتتجوز وبعد كده يطلقها جوزها - [00:32:44](#)

على راحته وبعد كده يتجوزها ثاني خلاص البيت اتخرب انتهت خلاص. انتهى بكلمة واحدة. انت طالق سلاسة. انتهى الميت. تخيل! هذه مصيبة كبيرة يبقى احنا قلنا الايه؟ الكلام في العدد. طيب الطلاق الثاني بقى اللي هو بتاع الوقت ده - [00:33:04](#) الطلاق البدعي في الوقت اللي هو بقى ايه؟ اللي هو طلقها فين؟ حيض او نفاس او طهر ايه؟ جامعها فيه الطلاق البدعي في الوقت هنقوله اول مسألة هل الواقعة ولا ما وقعش؟ وقع. ده الراجح - [00:33:20](#)

اه كلمة الراجح لها دور المسألة فيها ايه؟ خلاف. برضو ابن القيم ابن تيمية بيقول له الطلاق ده ما يقعش اصلا بقى. مش بيقولوا زي الثاني بيقولوا الثلاثة بيقع واحد - [00:33:41](#)

ليه قالوا الثلاثة يا اخوان ما قالوش ما يقعش؟ لان واحد تنفع. بس البدعة ان هم بقوا ايه؟ ثلاثة. فسبتوا اللي ينفع والطيارة اللي ما ينفعش قالوا ثلاثة هو المشكلة في الواحد ولا في ان هم زادوا على واحد؟ زادوا على واحد. يبقى ثبت الواحد. يبقى له الثلاثة توعى ايه؟ واحد. بس احنا - [00:33:51](#)

بعد ما بنتكلم ان هو طلق ثلاثة لفين في طهر لم يجامعا فيه في الوقت الصح هو مش هنيجي ما تدخلش البدايتين في بعض. هنتكلم دلوقتي بدعة عدد بس بس هو طلعه في وقت صح طلعه في طهر لم يجامعا فيه. هم شايفين ان البدعة في الزيادة فيسقطوا البدع ويثبتوا - [00:34:11](#)

سمنة الاصل واحد عشان كده بيقولوا الثلاثة يقعوا واحد. لكننا بنتكلم ان هو طلع واحد في وقت غلط طهر جماعة في او حيض. ابن تيمية وابن القيم بردو قالوا دي كلها بدعة. لا يقع اصلا. لكن ده - [00:34:31](#) هنا بقى في رد قوي عليهم دليل صريح. تمام؟ ولزك قلنا الراجح انه يقع. لان ابن عمر فعل هذا بالزبط. طلق امرأته في حيض وسأل النبي عليه الصلاة والسلام يعني قاله للنبي عليه الصلاة والسلام قال مروا فليراجعها. فليراجعها ده اللي ان الطلاق ايه؟ وقع. وقع - [00:34:47](#)

ويرجعها لو ما وقعش هيقول له ما فيش حاجة خلاص. تعال نقرا الحديث. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته ويحاء فامر النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها. وازا راجعها وجب عليه امساكها حتى تطهر ثم ديت دلوقتي. انا قصدي في لفظ - [00:35:07](#)

في الحديث قال مره فليراجعها. كونه قال له مره فليراجعها. يبقى دليل الطلاق ايه؟ وقع. تمام رواية صحيحة. مره فليراجعها. طيب يبقى احنا عندنا اول حكم الراجح ان الطلاق البدعي اللي هو في وقت الحيض او الطهر - [00:35:27](#)

الذي جمعني حرام يأثم الذي يفعل ذلك لكن الطلاق وقع. ويتحسب تتحسب واحدة خلاص. طيب ايه بقى اعمل ايه بقى اللي عمل كده في بقى حاجة المفروض يعملها. يستحب ان هو يراجعها. يستحب ان هو يراجعها. ثم ينتظر حتى تطهر ثم ينظر - [00:35:47](#) اذا شاء طلقها وازا شاء ايه؟ استبقاها. تمام بل في بعض الروايات النبي عليه الصلاة والسلام شدد على ابن عمر يعني تشديدا عليه عشان هو عمل حاجة غلط. قال مره فليراجعها ثم ينتظر حتى تطهر - [00:36:09](#)

ثم تحيض ثم تطهر. ثم اذا شاءت الله. يعني في رواية رواية كده ورواية كده. رواية قال قال منه فليراجعها ثم يطلقها اذا طهرت في

رواية يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر - 00:36:26

اذا شاء امسكها بعد ذلك وان شاء طلقها. ولعل الثانية دي كان ايه ان هو يعني شدد عليه يعني. الولد دي هتطهر وتحيط وتطهر كمان او لعله عليه الصلاة والسلام اراد ان الامور ترجع لمجاريها يعني. فالوقت كل ما يطول كل ما الدنيا ايه؟ تننسى يعني. تمام؟ لكن في

رواية ان هو قال له - 00:36:46

قال له لما تطهر ممكن ايه؟ يبقى ايه يبقى اقل شيء ان هو يرجعها. ويستنى حتى تطهر. طهرت انا على راحتك عايز تطلقها طلقها

مش عايز تطلعها ايه؟ ما تطلقهاش - 00:37:06

تمام؟ لكن الطلقة الاولى وقعت. ولو ما رجعتها خلاص هي وقعت لكن يستحب له ان يراجعها كما ذكر هنا. يبقى خلاص عرفنا حكمه

يقع ولا ما يقعش المفروض يتعمل ايه في الحالة دي. يقول بقى حكم الطلاق البدعي خلاص قلنا يحرم - 00:37:16

تمام. آا يقولوا يقع الطلاق البدعي كالسني خلاص ودي برضو ايه؟ قلناها المسألة السادسة الراجعة تعريف الرجعة. الرجعة هي المرة

من الرجوع في اللغة. شرعا اعادة زوجة زوجته المطلقة طلاقا غير - 00:37:32

الى ما كانت عليه قبل الطلاق بدون عقد. خد بالك زوجة مطلقة. هو واحد طلق مراته دلوقتي. ينفع يرجعها انت بس في حالات ما

ينفعش يرجعها. اللي هي طلاقها ايه؟ بائن. من اللي طلقها بائن - 00:37:51

ثلاث انواع من النساء واذا طلقت ما ينفعش ترجعها اولانيا لو كانت الطلقة الثالثة اذا كانت طلقة ثالثة ما فيهاش ايه؟ ما فيهاش

رجوع. دي هي تبين منه فورا. فورا ما يبقاش زوجته خلاص. ما فيش هي هتقعد عدة - 00:38:10

ده عادي. بس العدة دي ما لوش انه يرجعها فيها. هتقعد عدة مطلقة بتقعد عدة لازم. بس العدة دي ما لهاش دعوة بك انت خلاص. هي

مش مراتك في العدة دي - 00:38:29

لو الطلقة الثالثة ما فيش حاجة اسمها راجعة. في نوع ثاني من النساء ما فيش رجعة فيه اللي هي لو لم يدخل بها طلقها قبل ان

يدخل بها. يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم النساء ثم طلقتموهن - 00:38:39

من قبل ان تمسهن فما لكم عليهن من عدة؟ ما هو ما فيش اصلا جماع تعتد ليه خلاص الموضوع انتهى تنفصل منه فورا. هنا ما فيش

رجعة. يبقى دي طبعا الطلقة الثالثة دي لازم تتجوز واحد ثاني ويطلقها - 00:38:55

يا جماعة ويطلقها وبعد كده على مهله وبعد كده القصة معروفة. لكن الثانية ديت ينفع يرجع لها لو الطالة الاولى. ينفع يرجع لها؟ لو

الطالة الايه الاولى بس هيرجع لها بعقد جديد - 00:39:13

بعقد جديد. على فكرة اللي هي المدخول بها ديت اللي هي ما ادخلش بها ديت اه حتى اللي بيقولوا ان الطلاق ثلاثا تقع ثلاثا بيقولوا

الا في حق الايه؟ اللي هي ما ادخلش بها. ليه بقى؟ لان ما ادخلش بها بتبين عنه فورا - 00:39:26

من اول طلقة. فالتانية والثالثة ما بتطققهاش عليها. لكن لكن اللي هي دخل بها بتفضل زوجته في العدة. فلما يطلعها ثاني هو يطلق

زوجته. ولما يطلقها تالت هو يطلق زوجته. لكن انت لو طلقت مسلا واحد واحدة ما دخلش بها لسه. فقال لها انت - 00:39:46

طالق طالق طالق. هي انت طالق الاغنية دي ما بقتش زوجته خلاص. فالتانية دي هو بيكلم واحدة اجنبية عنه. والثالثة بيكلم واحدة

اجنبية عنه. فالطلق فالطلاق ثلاثا لو المرأة ما ادخلش بها يقع واحدة دي دي سهلة دي. المشكلة في اللي دخل بها بقى لان هو في

الطلقة الثانية والثالثة بيكلم زوجته برضه - 00:40:06

ودي حاجة مهمة هنقولها دلوقتي ان في الحالف للعدة هي زوجتك عادي هيجي دلوقتي. بس انا عايز اقول دلوقتي مين اللي هي

الباقى اللي ما ينفعش ترجعها قلنا اول واحدة لو طلقة تالطة ثاني واحدة من غير ما ادخل الياء مين الثالثة بقى؟ اللي طلقها بفلوس -

00:40:27

اللي هي مين؟ اتخلعت طلقها على مال. فاكرين قلنا في الخلع؟ الخلع ليس فيه رجعة. لان هو ينافي مقصود الخلع. الخلع المرأة اللي

طلباه. فازاي المرأة تطلب وتدفع اه فلوس ويطلعوا بعد كده يروح مرجعها. طب انت خدت فلوس خلاص. لو طلق على مال يبقى ما

فيش ايه؟ ما فيش رجعة. لان الطلاق على مال لا يكون - 00:40:46

الا خلقه سهلة دي؟ طيب طلاق غير بائن. الى ما كانت عليه قبل الطلاق بدون عقد. اذا فهمنا من كده ان الرجعة مش عقد واحد طلق مراته وبعد كده قال لها ارجعتك رجعتك رددتك. خلاص بقت مراته بدون عقد. اذا يفهم منه انه لا يلزم منه ولي - [00:41:08](#)
وان كان ربنا ذكر الشهود بس العلماء نزلوا لان طبعا ان هي اذا كان اصلا لا يشترط من باب اولي ما يشترطش شهود. اذا الشهود اللي ربنا ذكرهم في القرآن - [00:41:29](#)

على الاستحباب طبعا كان في الطلاق يعني. هو عموما يعني في الطلاق او في الرجعة الشهود على الاستحباب. الشهود على الايه؟ على الاستحباب. يستحب انه يشهد في ويستحب انه يرشد في ايه؟ في الرجعة ولا يشترط - [00:41:39](#)
ليس بشرط نقول في فرق الشرط والاستحباب شرط يعني ما يصحش الزواج يصح بدون ولي؟ لا. يبقى الولي ايه؟ شرط. طيب الطلاق يصح من غير الشهود نعم يبقى الشهود مش شرط انها مستحبة. الركعة تصح من غير الشهود؟ نعم. فاذا الشهود مش ايه؟ مش شرط. اذا - [00:41:57](#)

ليه؟ لان احنا بنقول ان ليه؟ الرجعة اصلا بدون عقد عموما. فاذا الشهود على الاستحباب في الحالة ديت. سهل الكلام كده؟ طيب مشروعية الرجعة دل على مشروعية الرجعة للكتاب والسنة والاجماع. قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك. ان ارادوا يصلحان. لذلك العلماء - [00:42:17](#)

احق بردهن ان الرجعة تقع ولو لم ترضى الزوجة ولو لم يرضى الولي لقوله تعالى وبعولتهن احق بيرد هنا. يبقى هنا لا يشترط في صحة الرجعة رضا الولي ولا رضا الزوج. طالما الزوج خلاص رجعتها ترجع له لان هي اصلا في حكم الزوج عادي - [00:42:37](#)
وقوله تعالى اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف. واما السنة في حديس ابن عمر الماضي مره فليراجعها واجماع العلماء على ان من طلق دون فان له الرجعة في العدة. تمام. الحكمة منه الحكمة من الرجوع اعطاء الزوج الفرصة اذا ندم على ايقاع الطلاق واراد استئناف العشرة والزوجية فيجد الباب مفتوح - [00:42:58](#)

واها برحمة الله عز وجل بعباده ولطفه بهم. وهذا فعل من الحكم العظيمة ان في حاجة اسمها عدة. في حاجة اسمها رجعة المفترض ان المرأة في العدة ما تخرجش من بيتها. لا تخرجه يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة. واتقوا الله ربيكم لا - [00:43:18](#)

مخرجون من بيوتهن ولا يخرجن. اذا المرأة في العدة ما تسيبش البيت تفضل قاعدة في البيت. ويبقى في عدة وهي برضه لسه زوجته وتتزين له وتكلمه ويكلمها ويقعدوا مع بعض وعادي فممكن في آآ يعني الدنيا والعدة طويلة بقى ثلاث حيضات وايه وطهر - [00:43:38](#)

فاهم؟ فيعني المدة دي كلها يعني مش مش هتقول له كلمة حلوة مش هتعمل له اكلة حلوة مش هتتزين لها هيرجعها. يعني ايه اكبر كارسة ان المرأة اذا طلقت تترك البيت. كارسة كبيرة. لو تركت البيت انسى بقى مش هيرجعوا لبعض ابدًا. تولع الدنيا. لو المرأة طلقت فلتكن حكيمة. تفضل فائدة. تقول له - [00:43:58](#)

خلاص طلقتيني طب سيبني اقعد في البيت ليه العدة؟ لو عايضة زوجها يرجع لها تعرف ترجعه سهلة مرة تعرف لها وسائل عدة فان هي تخلي زوجها يشتهيها مرة سانية وان هو يحبها ثاني او تعتزرها فالفترة دي فترة عزيمة ممكن راجل من غير حاجة يندم - [00:44:18](#)

كان متعصب وبتاع واتسرع ام عيالي وبتاع ويشوف المفتكر محاسنها وحاجات كويسة فيها وبتاع فيروح ايه مرجع. فترة جميلة. فترة ايه من حكم الشارع الشروط اللي كانت تصح الرجل ان يكون الطلاق دون العدد الذي يملكه الزوجة وسلاسل تطبيقات طبعا لو كان طلاق سلاسل ما فيش رجعة. ودلوا انها ان تكون المطلقة مدخولا بها - [00:44:33](#)

دي برضو قلناها. ان يكون الطلاق بغير عوض. لان العوض في الطلاق هيبقى خلع. ودي قلناها. ان يكون بقى الجديد بقى ان يكون النكاح صحيح. فلا اراجع في نجاح فاسد - [00:44:56](#)

يعني واحد طلق مراته بس هو اصل النجاح كان فاسد يعني واحد مسلا آآ طلق اه كان كان متجاوز الخمسة مسلا. وطلقها. فيقول لك

ارجعك اصلا نكاحك كان فسد. لا النكاح - 00:45:06

اصلا صح وانا الطلاق صح ما فيش رجعة يعني. كل ده مبني على باطل. كل ما مبني على باطل فوايد باطل. فاذا لم يصح الزواج لن يصح الطلاق. وبالتالي لا يصح الرجعة - 00:45:20

ان تكون الرجعة في العدة طبيعي مش هينفع بعد العدة يرجعها. ان تكون الرجعة منجزة. يعني فوراً. اما رجعته كما رجعتكيش ما فيش حاجة اسمها ايه؟ اذا حصل كذا رجعته ده ده تعزيب بقى انت تطلقها وجوة تطليعة تقول لها لو حصل كمان فلازم عشان كده العربية اشترطت ان الرأء العلماء تكون ايه؟ فوراً. ترجعها ما ترجعهاش - 00:45:31

انت لسه هتعلقها كمان على شط يعني ايه؟ فده فيه تلاعب بقى. لا تتخزوا ايات الله ايه؟ هزوا. بما تحصل الرجعة بقى؟ تحصل الرجعة باللفز. ممكن باللفز. يقول راجعت امرأة - 00:45:51

رددتها اعدتها امسكتها رجعتها. كلام واضح. بيقول بقى حنة كويسة تحصل بوطء الزوجة اذا نوى بذلك يعني هو ممكن يطقها وما تبقاش رجعت ممكن احنا قلنا في فترة العدة هي زوجة - 00:46:04

زوجته عادي خالص يا طه فاذا وطاع بدون نية الرجعة هي ما رجعتش. اما اذا وطئها بنية ارجعها لا يلزم التلفز خلاص. الوطء نفسه مع النية يعني عن الالاه؟ عن - 00:46:23

لفز اذا بيقول اذا وطأها جامعها بنية ان هو بيرجعها كده يبقى ايه؟ يبقى ترجع اليه. من احكام الطلاق الرجعي المطلقة رجعيًا زوجة ما دامت في العدة لها مال الزوجات نفقة وكسوة ومسكن وعليها ما عليهن من لزوم المسكن ولها ان تتزين له ويخلو بها ويوطأ -

00:46:41

بقى يا طه اذا نوى الرجعة رجعت ما نواش الرجعة ما رجعتش. وارث كل منها صاحبه. يعني لو لو الزوجة او الزوجة ماتوا في فترة العدة هيورثوا بعض عادي لا يشترط في الرجوع رضا المرأة وليها. قلناها. ينتهي وقت الرجل منتهي العدة وقلنا الكلام ايه؟ قلنا الكلام دوت. لو بقى طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة - 00:47:01

بانة فلا تحله الا بعقد جديد. تعود الرجعية والبائن التي تزوج زوجها على ما بقي لها من عدد الطلاق. يعني لما ترجع هيبقى فاضل له طلقين نرجع تاني يا عبدالله طلع - 00:47:23

اذا اصطفى ما يملك من هذا الطلاق طلاقها ثلاث حرمت عليه وبانة بينونة كبرى فلا تحل له حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح. بعد كده بيقول لنا الالباء الله الله مأخوذ من الالية بمعنى اليمين. يقال ال فلان اي اقسم. ومنه حديث قول النبي عليه الصلاة والسلام آآ لما - 00:47:35

قال لآخيه والله ليغفر له لك. فقال تعالى من ذا الذي يتألى؟ في ناس فآكرينها يتأله يعني. عامل نفسه اله. وده فهم غريب يتألى علي يعني بيحلف علي. يتألم مش يتأله. مش عامل نفسه اله معي. لا. من ذا الذي يتألى علي - 00:47:55

يعني مين ده اللي بيحلف علي؟ ما اغفرش لواحد. يقول له والله لا يغفر الله لك. تحلف كمان ان انا ما اغفرش لواحد قد غفرت له. احبطت ايه؟ عمله فقوله اله اله يعني اقصر. تمام؟ طيب يعني ايه الالباء بقى في الشرع؟ الله ان يقسم الرجل الا يقرب امرأته ابدًا. او اكثر من اربع اشهر. اللي هي ايه - 00:48:15

قال ان يحلف الرجل بالله تعالى او بصفة من صفاته وهو قادر على الوطء. على ترك وطأ زوجته في قبولها ابدًا او اكثر من اربعة اشهر. هو مش لازم يقول في قبولها سيقصد ذلك يعني. تمام؟ يبقى اذا هيطلع من هنا ايه؟ هيجي بقى التفصيل. طب خيلنا نكمل -

00:48:35

الدليل قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر. يعني واحد حلقة والله لا اقربك ابدًا. او والله لا اقربك خمسة اشكر المهم ان عندنا ايه؟ اربع تشهر خمسة اشهر سنة الى الابد كلها واحد. ربنا بيقول اللي يحلف على اكثر من كده هنستناهم - 00:48:55 بعد اربع شهور تجماعها يا تطلقها جمعتها خلصت هتكفر عن يمينك ان انت جمعتها خلاص تكفر عن يمينك مش عايز يا جماعة هي لازم تطلقها مش عايز تطلقها القاضي هيطلقها - 00:49:15

تروح المرة تشتكي القاضي يطلعها ايه على طول. مش كده ؟ الزين يؤلون النساييم تربص اربعة اشهر، فان فاثوا جميعها سواء قبل عشرة وبعدها ما هو خلاص حلف على ايه؟ حلف للابد. الا لو حلف مسلا خمس اشهر. وجماعة بعد الخمس اشهر خلاص عدوا -

[00:49:36](#)

اربع اشهر بالزبط بعد الاربع اشهر جماعة خلاص عدوا. لكن هو حالف مسلا لقي خرمك سنة. قبل السنة دي او بعد الاربع اشهر وخلاص اي وقت جماعة عليه كفارة يمين. فان فاقوا رجعوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع. يعني يا طلق يا تجماع -

[00:49:56](#)

ما ينفعش تسيبها كده ايه؟ معلقة. طيب ادي ليه الدليل؟ شروط الله ان يكون من زوج يمكنه الوطء. يعني اذا كان الزوج عاجز عن الوطء لسبب ما ما ان هو بيحلف على حاجة اصلا هو غير قادر عليها - [00:50:16](#)

اذا كان عنده شلل مسلا كامل او او عجز او مقطوع الذكر او نحو ذلك ما لوش معنى والزوجة اصلا كده كده عارفة ان هو لا يجماع. فما لهاش حق ان هي لا ترفع قضية ولا تعمل اي حاجة ولا تطلب طلاق ولا القاضي يطلق ولا اي حاجة. هو انت راضية اصلا عايشة

[00:50:29](#) - معك كده

من زمان وعارفة كده. فما فيش جديد يعني. فاحلف زي ما تحلف ما لوش معنى. ان يحلف بالله او صفة من صفاته. يعني لو حلف قال والكعب والنعمة والنبي الحاجات دي مش هيوقع ده. لازم يحلف بالله او بصفة من صفاته هيقول وعزة الله وجلال الله وحياة ربنا كل

[00:50:48](#) - ده حالف صحيح لان صفة من صلاة ربنا. ان يحلف -

اكثر من اربعة عشرة. هينفع يحلف الان لا اقل من اربعة اشهر ينفع عادي. يصح منه. ومش حرام. بس برضو يستحب ان هو ان هو ما يكملش يعني يستحب ان هو يكفر لان دايم وضع المرأة اكيد خير من ترك الوطء. ودل على جواز ذلك النبي عليه الصلاة والسلام هو

[00:51:08](#) - نفسه قال من زوجته شهرا -

عمل كده في زوجاته بس شهر واحد يعني. كان بيعاقبهم على حاجة كده هي مرة يعني. قال ان زوجته ايه؟ شهرا. فدل على جواز ذلك. ان الراجل بيستعمل ذلك عقوبة للمرأة - [00:51:31](#)

هو ربنا قال كده فاهجروهن في الايه؟ في المضاجع. فممكن واحد يباليغ شوية فايه؟ فيحلف كمان. ان هو مش يا جماعة ايه؟ لمدة شهر مسلا. نوع من العقوبة يعني اهون من الطلاق - [00:51:41](#)

الحاجات ديت يعني. يعني يعني ده حل احيانا بيكون حل نسبي كويس اه يعني الشارع راعي حق المرأة في الجماع. ورأى حق الرجل في العقوبة. وربنا اعلم بخلقه. قدر ان المرأة تتحمل اربعة اشهر يعني - [00:51:51](#)

ربنا سبحانه وتعالى اعلم بخلقه. تمام؟ وان المرأة اكثر من العشر تتضرر. خلاص لا مش عايزين المرأة توصل للضرر الشديد. وبعد كده كده بتتضرر بس الضرر يبقى شديد بعد اربعة اشهر اخرك اربع اشهر. في نفس الوقت وراعى حق رجل مراته مش عايز يجماعها -

[00:52:09](#)

فخلاص قال له طب لك اربع اشهر حتى لو حلفت لك انك حتى ايه تحلف على حاجة زي كده. تمام؟ بيقول ان يحلف على ترك الوقت في القبل. يعني لو قال مسلا رجل - [00:52:25](#)

آ والله لا لا لا اتوقف الدبر ابدا. لا اقع الله. لان هو اصلا الوطء في الدبر اصلا حرام ان تكون الزوجة ممن يمكن وطؤها. اذا كانت الزوجة اصلا زي الراجل مسلا رجل لا لا يقدر على وطء لا ما يقعش. طب المرأة لا يمكن عطوها ليه ازاى يعني؟ يكون عندها عيب

[00:52:35](#) - خلقي

مسلا في في الجزء دوت يمنع من الدخول زي عزم زائد او ان هي تكون عندها الايه المدخل يمشي لا يمكن الدخول او نحو ذلك اشياء من العيوب الخلقية ممكن تمنع الدخول اصلا. والزوج عايش معها كده وعادي من زمان. فجه حلف عليهم ما لوش معنى. ان هي كده

[00:52:54](#) - كده اصلا لا يمكن

لا يمكن وطأها. تمام؟ فممكن يعني طبعا برضو نفس الكلام في الايلاء زي الايه زي الطلاق ممكن يكون بلفظ صريح او كنائي. لو اللفز

صريح هيقع لفظ الكناية هنقول له ايه؟ فين النية؟ لفر سريع زي ايه؟ والله لا اجامعك لا اطأك لا اقربك - [00:53:14](#)

ده لفظي صريح. لفظ الكيمياءي مسلا والله لا يجمعنا فراش. لا يا جماعة الفراش ممكن مش هنام جنبي وممكن مش هاجي معك.

تحتمل معنى ايه؟ مش كده؟ فيقول مسلا آآ مسلا يقول مسلا والله لا آآ - [00:53:34](#)

يعني ايه لا يجمعون فراشه ونحو ذلك يعني قد يكون لفظي لفظي كنائي. او قال والله لا اقرب فراشك مسلا. مش لا اقربك. طب ليه لا

فك لفظ صريح ان هي جت في القرآن كده. ولا تقربوهن - [00:53:54](#)

حتى ايه؟ لا تقربنا ولا ما تقربوش منه ولا ما تجامعهمش. يبقى الفاظ القرآن اكيد هي الالفاظ الصريحة. فعشان كده لا اقربك دي لفظ

صريحة مش لفظك هناك لو ان اقرب فراشك بلفظك الي لا يجمعنا فراش دا لفظ كنائي - [00:54:10](#)

هنسأله ان نيتك ايه؟ وبعد كده ننفز طيب آآ قلنا ان ايه آآ الحكم والايلاء محرم الاسلام اللي هو اللي هو اكثر من عشر لانه يمين على

ترك واجب. اذا دل ذلك على ان يجب على الرجل ان يجامع امرأته - [00:54:30](#)

لمدة اربع اشهر. واخذ بالك؟ يعني فطبعا هناك احوال قد يعني يكون فيها بعض الاعزاز يعني زي السفر. الشغل شغال برة مراته هنا

اهو طري كل ست اشهر كل سنة. والمرأة راضية يعني. وان كان يعني يعني الرجل يستحب له انه لا يفعل للمرأة هذا يعني -

[00:54:49](#)

بين المرأة تتضرر. بعد اربعة اشهر. فينبغي له ان يكثر من الاجازات قدر ما يستطيع. يعني ما يجمعش اجازاته مسلا في نزلة واحدة.

خليها على ثلاث مرات تتكبد بعض الاموال كل اربع شهور ينزل مرة مسلا. بدل ما ينزل كل سنة. يعني هذا من حق المرأة حتى لو تكبد

اموال يعني المرأة تتضرر - [00:55:09](#)

لكن لو هي الحياة كده والزروف كده والمرأة راضية وهي عارفة هنعمل ايه طيب وبتاع وخلص يعني. هي البيوت ماشية كده وفي

تسامح يعني والحياة صعبة احنا عارفينه كده وخلص. لكن نقول ان هو تعتمد ذلك. لكن ده واحد ظروف كده يعني ايه مسافر هنعمل

ايه طيب؟ اكل عيشه هنعمل ايه؟ ما يقدرش ينزل هنعمل ايه؟ كمان - [00:55:29](#)

تعتمد ذلك وهو قادر على ذلك. ان غير القادر ما خلاص. لكن القادر على ذلك وتعتمد ذلك حتى لو بدون اي يحرم عليه ذلك يحرم على

الرجل القادر على جميع امرأته الا يجامعها اكثر من اربعة اشهر ولو بدون نداء - [00:55:49](#)

ان هو يؤذيها. والمرأة قد تكون عندها حياء لا تطلب ذلك ابدا فيضرها وهي مش قادرة حتى تدفع عن نفسها ليه؟ الضرر لو عندها

حياء ان هي تطلب ذلك او تصرح بحاجة زي كده - [00:56:07](#)

طب لو اقسام بقى تبقى اشد بقى. اذا اقسام الرجل على جماع زوجته عدم جماع زوجته ابدا. فهو مول او اكثر. فاذا حصل منه وطأ لها

وتكفير عن يمينه قبل انتهاء - [00:56:19](#)

اربعة اشهر فقط فرجع الحمد لله. وتامم والله يغفر له ما حصل. طبعا يكفر عن يمينه ويطعم عشر مساكين او كده او لو مش يقدر

حيصوم تلت تيام. وان ابى ان يطأ بعد مضي المدة. اه - [00:56:29](#)

وطلبت المرأة ذلك منه. خد بالك من الشرط ده. طلبت المرأة ذلك منه. ترفض المرأة ما طلبتش. فخلاص هي اتنازلت عليه. ما نحققش.

جابوا لنا المسافر ده المرأة اصلا كده كده راضية يعني. لكن نقول للرجل اللي عند لو عنده يعني المروءة من المروءة انك ما تسيبش

زوجتك الوقت ده كله يعني. لكن المرأة طلبت بقى - [00:56:44](#)

ورفض برضو. فقالت له خلاص طلقني. طلقها طلقها خلاص ما طلقهاش. عندها اختياراتين. اما تصبر حاول صلحوا الامور وبتاع

والناس تتدخل والكلام ده. او عايضة بقى تتطلق تروح للقاضي تزهب الى القضاء وقت القضاء ايه يطلقها. قال الرجوع عن يميني اما

يرجع عن يمينه وطأ ويكفر عن يمينه او يطلق. طب وان ابى بقى؟ رفض الامرين - [00:57:04](#)

فان القاضي يطلق عليه او يفسخ لانه يقوم مقام المولى عند امتناعه. والطلاق تدخله النيابة يعني ينوب عنه يعني. فاذا مضت مدة

الايلاء وباحد الزوجين عزز يمنع الجماع افرض يعني هو ناوي يرجع بس حصل له عزز بقى بعد ما نوى. وراح كسر المدة - [00:57:30](#)

اربع اشهر بس هو معزور لسبب ما. فبيقول يرجع باللفظ حتى اقل اضعف الايمان يرجع بالايه؟ باللفظ. فيقول لها متى قدرت

جامعتك؟ يعني تعب مسلا واحد جا له جا له مرض معدي مسلا. هو الزوج قال له الدكتور قال له ما تقعدش لمراتك. ده انا لسه يدوبك
تبت امبارح. تقول لي النهاردة طب ما كان اول امبارح طب - [00:57:50](#)

فقال له لا اوعى تيجي جنبها مرض معدي وهتبقى مشكلة ومراتك فقال لها طب معلش انا لغاية ما نخف طيب متى قدرت جامعتك
يبقى هو كده راجع خلاص. تمام؟ لان القصد بالفائدة ترك ترك النية النية الفاسدة اللي هو كان ناويها ديت. فلو خلاص غير نيته واتكلم
خلاص كأنه رجع يعني - [00:58:10](#)

والحق الفقهاء بترك وطأ زوجته اضرارا بها حتى لو بلا يمين وغير معزور زي المسافر وغير ذلك اللي هو ده عنده معزور. من
احكام الاله ينعتقد الاله من كل زوج يصح طلاق. مسلما كان ام كافرا حرا او عبدا. ومن - [00:58:30](#)

غضبان والمريض ومن الزوجة التي لم يدخل بها لعموم الاية. هينفع مع الزوجة التي لا يدخل بها عادي. في هذا التشريع الحكيم من
الله تعالى بامر او الطلاق ازالة للزلم والضرر عن المرأة وابطال ما كان عليهم في الجهلين اطالة مدة الايلاء. كانوا يقولون بقى بالسنين
عادي. نسيب المرأة كده. لا ينعتقد الاله من مجنون ومغمى - [00:58:45](#)

عليه لعدم تصورهما ما يقولان. فالقصد يعني النية معدوم منهما معدوم منهما. يبقى كده خدنا اه باقي الطلاق مع مكتبة القدر سبحانه
اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. استغفرك واتوب اليك. استغفرك واتوب اليك - [00:59:05](#)